

CREATIVE ZONE – ABU DHABI
COMPLIANCE PROCEDURES 2016

المنطقة الإبداعية - أبوظبي
إجراءات الامتثال 2016

INDEX

الفهرس

PART 1: GENERAL	2	القسم 1: عام
PART 2: COMPLIANCE PROCEDURES FOR THE REGULATIONS	5	القسم 2: إجراءات الامتثال بالأنظمة
PART 3: COMPLIANCE PROCEDURES FOR THE CODE	9	القسم 3: إجراءات الامتثال باللانحة
PART 4: FAST-TRACK PROCEDURE	13	القسم 4: الإجراءات السريعة
PART 5: SANCTIONS GUIDELINES	14	القسم 5: المبادئ التوجيهية للعقوبات

PART 1: GENERAL

القسم 1: عام

1. CITATION AND COMMENCEMENT

1. التسمية والسريان

1.1 These Procedures shall be known as the Creative Zone – Abu Dhabi Compliance Procedures 2016.

1.1 تعرف هذه الإجراءات، بإجراءات الامتثال 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي.

1.2 These Procedures came into force on 1 April 2016 as the Media Zone – Abu Dhabi Compliance Procedures 2016 and continue to remain in force as the Creative Zone – Abu Dhabi Compliance Procedures 2016 in accordance with Law 8. .

1.2 دخلت هذه الإجراءات حيز التنفيذ في 1 أبريل 2016 باعتبارها إجراءات الامتثال 2016 لهيئة المنطقة الإعلامية – أبو ظبي وتظل سارية المفعول باعتبارها إجراءات الامتثال 2016 للمنطقة الإبداعية – أبو ظبي 2016 وذلك وفقاً للقانون رقم 8.

2. AUTHORITY AND APPLICATION

2. الهيئة والتطبيق

2.1 These Procedures are made pursuant to the Authority's power under Law 8 to issue procedures to organize, control and monitor Licensees within the Zone.

2.1 وضعت هذه الإجراءات عملاً بالصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب القانون رقم (8) بشأن إصدار إجراءات لتنظيم وضبط ومراقبة الجهات المرخص لها في المنطقة.

2.2 These Procedures shall be followed by the Authority when investigating and enforcing breaches of the Regulations and the Code by Licensees.

2.2 يجب أن تتبع الهيئة وتطبق هذه الإجراءات عند التحقيق في حالات مخالفة الأنظمة واللائحة من قبل الجهات المرخص لها.

3. DEFINITIONS

3. التعريفات

3.1 In these Procedures:

3.1 في سياق هذه الإجراءات:

(a) **Authority** means the Creative Media Authority - Abu Dhabi as established in accordance with the Emirate of Abu Dhabi Law No 7 of 2021;

(أ) **الهيئة** تعني هيئة المنطقة الإبداعية – أبوظبي، كما أنشئت بموجب قانون إمارة أبو ظبي رقم (7) لسنة 2021؛

(b) **Code** means the Creative Zone – Abu Dhabi Content Code 2016;

(ب) **اللائحة** تعني اللائحة التشريعية للمحتوى 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي؛

- (ت) **الجهة المختصة** تعني أية جهة حكومية أو قضائية أو تنظيمية في دولة الإمارات أو في إمارة أبوظبي؛
- (ث) **المشتكي** هو أي فرد أو كيان يقوم بتقديم شكوى؛
- (ج) **الشكوى** تعني الشكوى المقدمة من فرد أو كيان ما إلى الهيئة، حول خرق محتوى أحد الجهات المرخص لها للأنشطة؛
- (ح) **المحتوى** يعني النشر أو البث أو وسائل التواصل الأخرى مع الجمهور من أي نوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التواصل بالصوت والصورة والرسوم والنصوص وأي شكل من المطبوعات أو البث أو غيرها، والذي يقدم إلى الجمهور من قبل جهة مرخص لها عبر أية وسائل تقنية؛
- (خ) **الإجراءات السريعة** تعني الإجراءات التي تفرض من خلالها الهيئة العقوبات على جهة مرخص لها قبل فتح التحقيق، كما هو موضح في الفقرة 11؛
- (د) **القانون رقم (8)** ويعني القانون الصادر في إمارة أبو ظبي رقم (8) لسنة 2022 بشأن المنطقة الإبداعية – أبوظبي.
- (ذ) **الترخيص** يعني أي ترخيص تمنحه الهيئة إلى الجهة المرخص لها؛
- (ر) **الجهة المرخص لها** تعني أي فرد أو كيان تأسس، أنشأ، مسجل و/أو مرخص للعمل من المنطقة (وتفسر كلمة الجهات المرخص لها على الأساس ذاته)؛
- (ع) **Competent Body** means any UAE or Emirate of Abu Dhabi governmental, judicial or regulatory body;
- (د) **Complainant** means an individual or entity that makes a Complaint;
- (هـ) **Complaint** means a complaint made by an individual or entity to the Authority that a Licensee's Content is in breach of the Code;
- (ف) **Content** means a publication or broadcast or other communication to the public of any type including, but not limited to, audio, audio visual, graphics and text, in any form published or broadcast or otherwise communicated to the public by a Licensee through any means of technology;
- (غ) **Fast-Track Procedure** means the procedure whereby the Authority imposes a sanction on a Licensee prior to an investigation being undertaken, as set out in clause 11;
- (هـ) **Law 8** means the Emirate of Abu Dhabi Law No 8 of 2022 relating to the Creative Zone - Abu Dhabi;
- (و) **License** means any license granted by the Authority to a Licensee;
- (ز) **Licensee** means any individual or entity incorporated, established, registered and/or licensed to operate from the Zone (and Licensees shall be construed accordingly);

- (k) **Notice** means a written notice issued by the Authority, signed by an authorized representative of the Authority, setting out the Authority's decision that there has been a breach of the Regulations or Code and the sanction to be imposed on the Licensee;
- (l) **Procedures** means these Creative Zone – Abu Dhabi Compliance Procedures 2016;
- (m) **Records** means information, data and materials of any type, in any form and however stored which relate to a Licensee's operations;
- (n) **Regulations** means the Creative Zone – Abu Dhabi Companies Regulations 2016, Licensing Regulations 2016 and Employment and Sponsorship Regulations 2016;
- (o) **Sanctions Guidelines** means the guidelines set out at Part 5 of these Procedures;
- (p) **UAE** means the United Arab Emirates; and
- (q) **Zone** means the Creative Zone – Abu Dhabi as referenced in Law 8 and as constituted from time to time.
- 3.2 References to the Authority include all individuals and third parties authorized from time to time to act on its behalf.
- 3.3 The Authority may, at its absolute discretion, amend and/or supplement these Procedures at any time.
- (ز) الإشعار يعني الإشعار الخطي الصادر عن الهيئة، والموقع من قبل ممثل مخول عن الهيئة، ويحمل قرار الهيئة بوجود مخالفة للأنظمة أو اللائحة و العقوبات المفروضة على الجهة المرخص لها؛
- (س) الإجراءات تعني إجراءات الامتثال 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي؛
- (ش) السجلات تعني المعلومات والبيانات والمواد من أي نوع وبأي شكل وصيغة تخزين، والتي تتعلق بعمليات الجهة المرخص لها؛
- (ص) الأنظمة تعني أنظمة الشركات 2016 وأنظمة الترخيص 2016 وأنظمة العمل والكفالة 2016، الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي؛
- (ض) المبادئ التوجيهية للعقوبات تعني المبادئ التوجيهية المشار إليها في القسم 5 من هذه الإجراءات؛
- (ط) الإمارات تعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- (ظ) المنطقة تعني المنطقة الإبداعية – أبوظبي، على النحو المشار إليه في القانون رقم (8)، وما ينص عليه القانون من وقت لآخر.
- 3.2 الإشارة إلى الهيئة هي إشارة لكافة الأفراد والأطراف من الغير الذين تفوضهم الهيئة من وقت إلى آخر للتصرف باسمها وبالنيابة عنها.
- 3.3 يمكن للهيئة ووفقاً لتقديرها المطلق تعديل هذه الإجراءات أو إضافة إجراءات أخرى جديدة لها في أي وقت من الأوقات.

PART 2: COMPLIANCE PROCEDURES FOR THE REGULATIONS

القسم 2: إجراءات الامتثال بالأنظمة

4 COMPLIANCE WITH THE REGULATIONS

4. الامتثال بالأنظمة

4.1 A Licensee shall at all times be in compliance with the Regulations.

4.1 على الجهة المرخص لها الامتثال بالأنظمة في كافة الاوقات.

4.2 These Procedures shall be followed if the Authority has reason to suspect that a Licensee may have breached the Regulations.

4.2 تطبق هذه الإجراءات في حال كان لدى الهيئة سبب للاعتقاد بان الجهة المرخص لها قد خالفت الأنظمة.

4.3 A breach of the Regulations by a Licensee may include, but is not limited to:

4.3 قد تشمل مخالفة الأنظمة من قبل الجهات المرخص لها، على سبيل المثال لا الحصر:

(a) failing to notify the Authority of a change of general manager within the required time period;

(أ) الفشل بإشعار الهيئة بتغيير المدير العام للشركة ضمن الفترة الزمنية المقررة؛

(b) not providing information, documents or other materials to the Authority within a set time period or in the manner requested;

(ب) عدم تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق أو المواد المطلوبة ضمن الفترة الزمنية المقررة أو بالشكل المطلوب؛

(c) not filing its annual return within the required time period;

(ت) عدم تزويد الهيئة بإقراراتها السنوية ضمن الفترة الزمنية المقررة؛

(d) failing to notify the Authority of the employment of a new member of staff;

(ث) الفشل بإشعار الهيئة بتعيين موظف جديد في الشركة؛

(e) failing to provide License renewal documentation to the Authority in full and within the required time period;

(ج) الفشل بتقديم وثائق تجديد الرخصة كاملة إلى الهيئة أو عدم تقديمها ضمن الفترة الزمنية المقررة؛

(f) failing to ensure that a Licensee's general manager is sponsored by the Authority at all times;

(ح) عدم الحرص على بقاء المدير العام للجهة المرخص لها تحت كفالة الهيئة في كافة الأوقات؛

(g) failing to notify the Authority that it has ceased its business activities;

(خ) عدم إشعار الهيئة بالتوقف عن القيام بنشاطات العمل؛

- (د) القيام بأنشطة الأعمال أو النشر والبث غير المصرّحة في الترخيص؛ أو
- (ذ) القيام بعمل قد يلحق الضرر بالجمهور أو بسمعة المنطقة أو بإمارة أبوظبي أو بالإمارات.

5 INVESTIGATION

5. التحقيق

- 5.1 The Authority may conduct an investigation of a Licensee if it has reason to suspect that there may have been a breach of the Regulations. 5.1 يمكن للهيئة إجراء التحقيق حول جهة مرخص لها في حال كانت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بمخالفة تلك الجهة للأنظمة.
- 5.2 The Authority may review a Licensee's Records to establish:
(a) the Licensee's obligations;
(b) when the obligation should have been fulfilled; and
(c) whether there is a valid reason provided by the Licensee as to why the Licensee has not fulfilled an obligation. 5.2 يمكن للهيئة مراجعة سجلات الجهة المرخص لها من أجل تحديد المسائل الآتية:
(أ) التزامات الجهة المرخص لها؛
(ب) الفترة التي كان يتعين خلالها الوفاء بتلك الالتزامات؛
(ت) إذا كان هناك سبب قدمته الجهة المرخص لها، يوضح عدم وفائها بأحد التزاماتها.
- 5.3 The Authority may inform the Licensee, by written notice, that an investigation is being conducted which may include:
(a) an outline of the suspected breach;
(b) questions which the Licensee must answer and the time period for a response; and/or
(c) a request for provision of information, documents and/or other materials of any type and in any form or manner within a specified time period. 5.3 يمكن للهيئة أن تخطر الجهة المرخص لها خطياً عن عزمها إجراء تحقيق، ويشمل ذلك ما يلي:
(أ) ملخص بالمخالفة موضوع التحقيق؛
(ب) مجموعة من الأسئلة التي يجب على الجهة المرخص لها الرد عليها والوقت المحدد لتسليم الرد؛ و/أو
(ت) طلب تقديم المعلومات، الوثائق و/أو المواد الأخرى من أي نوع وبأي شكل أو صيغة، ضمن فترة محددة.

- 5.4 The Authority may, during the period of investigation: يمكن للهيئة القيام بما يلي خلال فترة التحقيق: 5.4
- (أ) دعوة الجهة المرخص لها، أو ممثل محدد للجهة المرخص لها، لتقديم تعهدات خطية تتعلق بالمخالفة موضوع التحقيق، وبالشكل والصيغة التي تحددها الهيئة؛
- (ب) أن تطلب من الجهة المرخص لها تقديم المعلومات أو الوثائق أو أية مواد أخرى بالشكل أو الصيغة التي تحددها الهيئة، والتي تتعلق بعمليات الجهة المرخص لها و/أو امتثالها بالأنظمة؛ و/أو
- (ت) أن تعلق، بموجب إشعار خطي، الرخصة المعنية بموجب الأحكام الموضحة في الإشعار.
- 5.5 The Licensee shall provide all information, documents or any other materials requested by the Authority in full within the time period specified by the Authority. على الجهة المرخص لها تزويد كافة المعلومات أو الوثائق أو المواد التي تطلبها الهيئة بالكامل وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة. 5.5
- 5.6 All disclosures made by a Licensee to the Authority at any time shall be complete, truthful and accurate. يجب أن تكون كافة الإفصاحات التي تقدمها الجهة المرخص لها للهيئة، كاملة وصحيحة ودقيقة في جميع الأوقات. 5.6
- 5.7 The Authority may, by providing prior written notice to a Licensee, enter and inspect the Licensee's premises in the Zone and may examine, copy or remove documents or materials of any type and in any form relating to the Licensee's compliance with the Regulations. يمكن للهيئة، بموجب إشعار خطي مسبق موجه إلى الجهة المرخص لها الدخول إلى منشأة الجهة المرخص لها في المنطقة بغرض التفتيش أو نسخ أو إزالة معلومات أو مواد من أي نوع أو صيغة، والتي تتعلق بامتثال الجهة المرخص لها بالأنظمة بأي شكل من الأشكال. 5.7
- 5.8 If there are reasonable grounds to believe that if prior notice were given to the Licensee some relevant documents or other materials may be compromised, the Authority may, in its absolute discretion, enter the Licensee's premises without notice. في الأحوال التي تتوفر فيها لدى الهيئة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن إرسال الإشعار المسبق بموعد التفتيش للجهة المرخص لها قد يؤدي إلى المساس ببعض الوثائق أو المواد اللازمة للتحقيق، تحتفظ الهيئة بحقها، وفقاً لتقديرها المطلق، في دخول منشأة الجهة المرخص لها دون سابق إشعار. 5.8

6 DECISION AND NOTICE

6. القرار والإشعار

- 6.1 The Authority shall, after concluding its investigation, decide whether or not there has been a breach of the Regulations. 6.1 بعد اكتمال التحقيق، تقرر الهيئة ما إن كانت هناك مخالفة للأنظمة أم لا.
- 6.2 If the Authority has decided that the Licensee has complied with the Regulations, it may, in its absolute discretion, inform the Licensee of its decision. 6.2 إذا قررت الهيئة بأن الجهة المرخص لها قد امتثلت للأنظمة، يمكن لها، وفقاً لتقديرها المطلق، إعلام الجهة المرخص لها بالقرار الذي توصلت إليه.
- 6.3 If the Authority has decided that there has been a breach of the Regulations, it shall: 6.3 إذا قررت الهيئة بأن هناك مخالفة للأنظمة، فإنها:
- (أ) refer to the Sanctions Guidelines in deciding the sanction or sanctions to be imposed on the Licensee; and
تعود إلى المبادئ التوجيهية للعقوبات لتقرر العقوبة أو العقوبات التي ستفرضها على الجهة المرخص لها؛ و
- (ب) inform the Licensee of its decision by issuing a Notice to the Licensee.
تبلغ الهيئة الجهة المرخص لها بقرارها من خلال إصدار إشعار للجهة المرخص لها.

PART 3: COMPLIANCE PROCEDURES FOR THE CODE

القسم 3: إجراءات الامتثال باللائحة

7 COMPLIANCE WITH THE CODE

7. الامتثال باللائحة

- 7.1 A Licensee's Content shall at all times be in compliance with the Code. 7.1 يجب أن يمتثل محتوى الجهة المرخص لها باللائحة في كافة الأوقات.
- 7.2 These Procedures shall be followed if the Authority has reason to suspect that a Licensee's Content may have breached the Code. 7.2 يتم اتباع هذه الإجراءات إذا كان لدى الهيئة سبب يدعو للاعتقاد بأن محتوى الجهة المرخص لها يمثل خرقاً لللائحة.

8 COMPLAINTS

8. الشكاوى

- 8.1 A complaint can be made to the Authority by any individual or entity that considers that a Licensee's Content is in breach of the Code. 8.1 يمكن لأي كيان أو فرد أن يتقدم بشكوى إلى الهيئة إذا اعتبر أن المحتوى الذي نشرته أو بثته جهة مرخص لها يمثل خرقاً لللائحة.
- 8.2 Prior to making a Complaint, an individual or entity should, if it is appropriate to do so, attempt to contact the Licensee directly to complain that the Licensee's Content is in breach of the Code. If the individual or entity has contacted the Licensee directly but does not receive a response from the Licensee within a reasonable period of time, or receives an unsatisfactory response from the Licensee, the individual or entity may make a Complaint to the Authority. 8.2 على الأفراد والكيانات محاولة التواصل مباشرة مع الجهات المرخص لها، إن كان ذلك مناسباً، قبل التقدم بشكواهم للهيئة حول مخالفة محتوى الجهة المرخص لها لللائحة. وإذا تواصل الفرد أو الكيان مباشرة مع الجهة المرخص لها ولم يستلم جواباً ضمن فترة معقولة أو استلم جواب غير مقبول من الجهة المرخص لها، يمكن للفرد أو الكيان تقديم شكوى إلى الهيئة.
- 8.3 A Complaint can be made by completing, in full, the prescribed form, including the name and contact details of the Complainant, and submitting it to the Authority, or by such other method as accepted by the Authority, in its absolute discretion. 8.3 يمكن تقديم الشكوى بتعبئة النموذج المخصص لذلك بالكامل، بما في ذلك اسم المشتكي وتفاصيل الاتصال به، وتقديمها إلى الهيئة، أو من خلال الطرق الأخرى التي تقبل بها الهيئة، وفقاً لتقديرها المطلق.
- 8.4 The Authority may, in its absolute discretion, decide not to investigate a Complaint that: 8.4 يمكن للهيئة، وفقاً لتقديرها المطلق، اتخاذ قرار بعدم التحقيق في الشكوى في حال:
- (أ) عدم ارتباطها باللائحة؛
- (ب) ارتباطها بمحتوى لم يتم نشره أو بثه في دولة الإمارات؛
- (ت) تتعلق بمحتوى تم نشره أو بثه قبل أكثر من ستين (60) يوماً من تقديم الشكوى، أو
- (ث) عدم تقديم الشكوى كاملة ضمن النموذج المخصص لها، أو بدون وجود اسم المشتكي وعنوان الاتصال معه بالكامل، إلا في الحالات التي تتغاضى فيها الهيئة عن ذلك الشرط احتراماً للمشتكي.

8.5 A Complainant that completes the prescribed form, including name and contact details, consents to the Authority contacting them in regard to the Complaint and disclosing information about that Complainant and the Complaint to any third party and/or Competent Body that is involved in the assessment, processing and/or investigation of the Complaint. If considered necessary and appropriate by the Authority, this may include disclosing the identity of the Complainant to the relevant Licensee.

8.5 عند تعبئة المشتكي للنموذج المخصص وكتابة اسمه وبيانات الاتصال به، فإنه يعتبر بذلك موافقاً على تواصل الهيئة معه فيما يخص الشكوى، والإفصاح عن معلومات المشتكي والشكوى إلى أي طرف خارجي و/أو جهة مختصة ذات علاقة بالتقييم، الإجراءات و/أو التحقيق في الشكوى. وإذا رأت الهيئة أن من الضروري والمناسب الإفصاح عن هوية المشتكي إلى الجهة المرخص لها موضوع الشكوى، فإنها ستقوم بذلك.

9 INVESTIGATIONS

9. التحقيق

9.1 The Authority may conduct an investigation of a Licensee if:

9.1 يمكن للهيئة إجراء تحقيق حول الجهة المرخص لها إذا:

- (a) it has reason to suspect that a Licensee's Content may have breached the Code; or
- (b) it receives a Complaint.

(أ) كان لديها سبب للاعتقاد بأن الجهة المرخص لها قد خالفت اللائحة؛ أو

(ب) تلقت شكوى بهذا الخصوص.

9.2 The Authority may inform the Licensee, by written notice, that an investigation is being conducted which may include:

9.2 يمكن للهيئة إعلام الجهة المرخص لها، بموجب إشعار خطي، بوجود تحقيق قائم، بحيث يشمل الإشعار:

- (a) an outline of the suspected breach;
- (b) an outline of the Complaint, where relevant; or
- (c) a request for provision of a copy of the Content or such other information document and/or other materials of any type and in any form or manner as specified by the Authority, to be provided within a specified timeframe.

(أ) توضيحًا للمخالفة موضوع التحقيق؛

(ب) توضيحًا للشكوى، حسب مقتضى الحال؛ أو

(ت) طلب تزويد نسخة من المحتوى أو المعلومات أو الوثائق و/أو أية مواد أخرى بأي نوع وبأي شكل أو صيغة تحددها الهيئة، ليتم توفيرها ضمن الفترة الزمنية المحددة.

9.3 The Authority may, during the period of investigation:

9.3 يمكن للهيئة خلال فترة التحقيق:

- (أ) دعوة الجهة المرخص لها لتقوم بتقديم تعهدات خطية تتعلق بالمخالفة موضوع التحقيق، وبالشكل والصيغة التي تحددها الهيئة؛
- (ب) أن تطلب من الجهة المرخص لها ملاحظاتها حول المحتوى و/أو الشكوى؛
- (ت) أن تطلب من الجهة المرخص لها تقديم المعلومات أو الوثائق أو أية مواد أخرى بأي شكل أو صيغة تحددها الهيئة، والتي تتعلق بعمليات الجهة المرخص لها و/أو امتثالها باللائحة، و/أو
- (ث) تقديم إشعار، حسب مقتضى الحال، بأن الهيئة ستدخل إلى مقر الجهة المرخص لها، بموجب الفقرات 5.7 و5.8 أعلاه؛ و/أو
- (ج) أن تعلق، بموجب إشعار خطي، الرخصة المعنية بموجب الأحكام الموضحة في الإشعار.
- 9.4 The Licensee shall provide all information, documents or any other materials requested by the Authority in full within the time period specified by the Authority.
- 9.4 على الجهة المرخص لها تزويد كافة المعلومات أو الوثائق أو المواد التي تطلبها الهيئة بالكامل وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة.
- 9.5 All disclosures made by a Licensee to the Authority at any time shall be complete, truthful and accurate.
- 9.5 يجب أن تكون كافة الإفصاحات التي تقدمها الجهة المرخص لها للهيئة، كاملة وصحيحة ودقيقة في جميع الأوقات.

10 DECISION AND NOTICE

10. القرار والإشعار

10.1 The Authority shall, after concluding its investigation, decide whether or not there has been a breach of the Code.

10.1 تقرر الهيئة، بعد استكمال التحقيق، ما إن كانت هناك مخالفة للائحة أم لا.

- 10.2 If, after concluding its investigation, the Authority has decided that the Licensee's Content complied with the Code, it shall inform the Licensee of its decision, in writing, and may, where appropriate, also inform the Complainant of its decision. 10.2 إذا قررت الهيئة بأن محتوى الجهة المرخص لها لم يخالف اللائحة، يكون عليها إعلام الجهة المرخص لها خطياً بقرارها، ويمكن لها، حسب مقتضى الحال، إعلام المشتكي بقرارها.
- 10.3 If the Authority has decided that there has been a breach of the Code, it shall: 10.3 وإذا قررت الهيئة بأن هناك مخالفة لللائحة، فإنها:
- (a) refer to the Sanctions Guidelines in deciding the sanction or sanctions to be imposed on the Licensee; and (أ) تعود إلى المبادئ التوجيهية للعقوبات لتقرر ما هي العقوبة أو العقوبات التي ستفرضها على الجهة المرخص لها؛ و
- (b) inform the Licensee of its decision by issuing a Notice to the Licensee. (ب) تبلغ الهيئة الجهة المرخص لها بقرارها بإشعار يُرسل للجهة المرخص لها.
- 10.4 The Authority may, in its absolute discretion, inform the Complainant that the Complaint has been resolved and, where it considers it appropriate to do so, that the Licensee has been found in breach. 10.4 يمكن للهيئة، ووفق تقديرها المطلق، إعلام المشتكي بحل الشكوى، وإبلاغه بأن الجهة المرخص لها اعتبرت مخالفة، إذا وجدت ذلك ملائماً.

PART 4: FAST-TRACK PROCEDURE

القسم 4: الإجراءات السريعة

11 NOTIFICATION OF FAST-TRACK PROCEDURE

11. إشعارات الإجراءات السريعة

- 11.1 The Authority may suspend or revoke a License or impose any other sanction on a Licensee where it determines, in its absolute discretion, it is appropriate to do so, prior to the Authority conducting a full investigation. 11.1 يمكن للهيئة تعليق أو إبطال ترخيص أو فرض أية عقوبات أخرى على الجهة المرخص لها، وفقاً لتقديرها المطلق، قبل أن تقوم الهيئة بإجراء تحقيق كامل.

- 11.2 The Authority shall notify the Licensee that the Fast-Track Procedure has been initiated and the notice may include:
- the sanction that is being imposed, such as suspension of a License, suspension of a business or dissemination activity or a direction that an item of the Licensee's Content is to be suspended immediately;
 - the reason(s) for the sanction;
 - the time period during which the sanction shall apply; and
 - any other relevant conditions or directions.

12 RETROSPECTIVE INVESTIGATION

- 12.1 The Authority may, where it determines appropriate, conduct a retrospective investigation in accordance with:
- clause 5 for suspected breaches of the Regulations; and
 - clause 9 for suspected breaches of the Code.

13 DECISION AND NOTICE

- 13.1 The Authority shall, after concluding its investigation, decide whether or not there has been a breach of the Regulations or Code.
- 13.2 If the Authority has decided that there has been a breach of the Regulations or Code, it shall decide the sanction or sanctions to be imposed on the Licensee and notify the Licensee in accordance with:

11.2 تقوم الهيئة بإرسال إشعار إلى الجهة المرخص لها تعلمها باتخاذ الإجراءات السريعة، ويمكن أن يتضمن الإشعار ما يلي:

- العقوبة التي ستفرض على الجهة المرخص لها، كتعليق الرخصة أو تعليق أنشطة العمل أو النشر أو التوجيه بتعليق أحد بنود محتوى الجهة المرخص لها بشكل فوري؛
- سبب (أسباب) فرض العقوبة؛
- فترة سريان العقوبة (العقوبات)؛ و
- أية شروط أو توجيهات أخرى ذات صلة.

12. التحقيق بأثر رجعي

12.1 يمكن للهيئة، إن وجدت ذلك مناسباً، إجراء تحقيق بأثر رجعي وفقاً لـ:

- الفقرة 5 حول الاشتباه بمخالفة الأنظمة؛ و
- الفقرة 9 حول الاشتباه بمخالفة اللائحة.

13. القرار والإشعار

13.1 بعد اكتمال التحقيق، تقرر الهيئة ما إن كانت هناك بالفعل مخالفة للأنظمة أو اللائحة أم لا.

13.2 إذا توصلت الهيئة إلى قرار بوجود مخالفة للأنظمة أو اللائحة، فإن عليها أن تقرر العقوبة أو العقوبات التي ستفرض على الجهة المرخص لها وتبلغ الجهة المرخص لها وفقاً لـ:

- (أ) الفقرة 6.3 حول مخالفة الأنظمة؛ و
- (ب) الفقرة 10.2 حول مخالفة اللائحة.
- 13.3 If the Authority decides that there has not been a breach of the Regulations or Code, it shall notify the Licensee and, where possible, revoke or reverse the sanction imposed under clause 11.1.
- 13.3 إذا قررت الهيئة عدم وجود مخالفة للأنظمة أو اللائحة، فإن عليها إشعار الجهة المرخصة لها بذلك، وإبطال أو التراجع عن العقوبات المفروضة بموجب الفقرة 11.1، حيثما أمكن.

PART 5: SANCTIONS GUIDELINES

القسم 5: المبادئ التوجيهية للعقوبات

14 AUTHORITY'S POWER TO IMPOSE SANCTIONS

14. صلاحيات الهيئة لفرض العقوبات

- 14.1 Where the Authority, in its absolute discretion, determines that there has been a breach of the Regulations or Code, the Authority may, without prejudice to any of its other powers under the Regulations, impose on the Licensee a fine of UAE Dirhams one thousand (AED 1000) and, in its absolute discretion, one or more of the following sanctions:
- 14.1 عندما تقرر الهيئة، وفقاً لتقديرها المطلق، بوجود مخالفة للأنظمة أو اللائحة، يمكن للهيئة، ودون الإضرار بأي من صلاحياتها الأخرى بموجب الأنظمة، أن تفرض غرامة قيمتها ألف (1000) درهم إماراتي على الجهة المرخص لها، وواحدة أو أكثر من العقوبات التالية، وفقاً لتقديرها المطلق:
- (أ) توجيه الجهة المرخص لها بالتوقف عن المخالفة، وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، معالجة الجهة المرخص لها للمخالفة أو معالجة أسبابها؛
- (ب) غرامة إضافية تدفعها الجهة المرخص لها إلى الهيئة، وفقاً لما تحدده الهيئة؛
- (ت) توجيه الجهة المرخص لها لنشر تصحيح أو اعتذار أو قرار، بالشكل والطريقة والمكان الذي تحدده الهيئة؛
- (a) a direction to the Licensee to cease the breach which could include, but not be limited to, a requirement that the Licensee remedy the breach or cause the breach to be remedied;
- (b) an additional fine to be paid by the Licensee to the Authority as determined by the Authority;
- (c) a direction that the Licensee publishes a correction, apology or the decision in such manner and in such place as specified by the Authority;

- (d) a direction that the Licensee suspend one or more business or dissemination activities or ceases publishing specified Content for such period and on such terms as specified by the Authority;
- (e) a direction that an individual or entity is placed on the disqualification register set out under the Creative Zone – Abu Dhabi Companies Regulations 2016;
- (f) suspend any License on such terms as specified by the Authority;
- (g) revoke any License; or
- (h) strike the name of a Licensee off the register in accordance with the Creative Zone – Abu Dhabi Companies Regulations 2016.
- (ث) توجيه الجهة المرخص لها بتعليق واحد أو أكثر من أنشطة الأعمال أو النشر أو البث، أو التوقف عن نشر محتوى محدد لفترة أو لشروط تحددها الهيئة؛
- (ج) توجيهه بإدراج فرد أو كيان في سجل عدم الأهلية بموجب أنظمة الشركات 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي؛
- (ح) تعليق أي ترخيص بموجب الشروط التي تضعها الهيئة؛
- (خ) إبطال أي ترخيص، أو
- (د) شطب اسم الجهة المرخص لها من السجل، بموجب أنظمة الشركات 2016 الخاصة بالمنطقة الإبداعية – أبوظبي.

15. RELEVANT FACTORS THE AUTHORITY MAY CONSIDER WHEN IMPOSING SANCTIONS

15. العوامل ذات الصلة التي قد تأخذها الهيئة بعين الاعتبار عند فرض العقوبات

15.1 The Authority may take the following factors into account when deciding the type and level of any sanction:

15.1 ستضع الهيئة العوامل التالية في الاعتبار عند تقرير نوع ومستوى أي عقوبة:

- (a) any gain made by the Licensee as a direct consequence of the breach;
- (b) the degree of harm caused by the breach, and to whom;
- (c) the size and turnover of the Licensee;
- (أ) أي مكسب حققته الجهة المرخص لها كنتيجة مباشرة لارتكاب المخالفة؛
- (ب) حجم الضرر الناتج عن المخالفة والجهة المتضررة؛
- (ت) حجم ومعدل دوران مبيعات الجهة المرخص لها؛

- (د) the extent to which the breach was caused by a third party, or any relevant circumstances beyond the control of the Licensee; (ث) مدى تسبب أطراف خارجية، أو أي ظروف خارجة عن سيطرة الجهة المرخص لها، في وقوع المخالفة؛
- (هـ) the duration of the breach; (ج) مدة المخالفة؛
- (ف) the extent to which the Licensee knew, or ought to have known, that the breach was occurring or would occur; (ح) مدى معرفة الجهة المرخص لها، أو ما كان يجب عليها أن تعرفه، حول وقوع المخالفة بالفعل أو احتمال وقوعها؛
- (غ) the absence, ineffectiveness or repeated failure of internal mechanisms and/or compliance procedures intended to prevent the breach; (خ) غياب، عدم فعالية أو الفشل المستمر لآليات وإجراءات الامتثال الداخلية المصممة لمنع المخالفات؛
- (هـ) continuation of the breach after the Licensee has become aware of it or has been notified of it by the Authority; (د) استمرار المخالفة بعد علم الجهة المرخص لها، أو بعد إعلامها بذلك من قبل الهيئة؛
- (و) whether the Licensee has committed previous breaches and the frequency and seriousness of such breaches; (ذ) ما إذا كانت الجهة المرخص لها قد ارتكبت مخالفات سابقة، ومعدل تكرار مثل هذه المخالفات ومدى خطورتها؛
- (ي) the extent and timeliness of any steps taken by the Licensee to end the breach, and any steps taken by the Licensee to mitigate the breach and /or remedy the consequences; (ر) حجم وتوقيت الخطوات التي اتخذتها الجهة المرخص لها من أجل إنهاء المخالفة، وكذلك أي خطوات اتخذتها هذه الجهة من أجل التخفيف من أثر المخالفة و/أو تدارك عواقبها؛
- (ك) the extent of the Licensee's cooperation with the Authority's investigation; and (ز) مدى تعاون الجهة المرخص لها مع تحقيقات الهيئة؛ و
- (ل) any representations put forward by the Licensee in respect of the breach and any other relevant circumstances deemed appropriate. (س) أي إقرارات قدمتها الجهة المرخص لها فيما يتعلق بالمخالفة، وكذلك أي ظروف أخرى ذات صلة تراها مناسبة.

- 15.2 If the Authority has initiated the Fast-Track Procedure and a retrospective investigation has concluded that there was a breach, any sanction already imposed on the Licensee under the Fast-Track Procedure shall be taken into account by the Authority when deciding if any additional sanction or sanctions should be imposed on the Licensee for the breach.
- 15.2 إذا ما بدأت الهيئة الإجراءات السريعة، وخلص التحقيق بأثر رجعي إلى وجود مخالفة، فإن أي عقوبة مفروضة على الجهة المرخص لها من قبل وفق الإجراءات السريعة ستأخذها الهيئة بعين الاعتبار عند تقرير فرض عقوبة أو عقوبات إضافية على الجهة المرخص لها بسبب المخالفة.
- 16. RECONCILIATION**
- 16.1 A Notice that imposes a fine on a Licensee shall inform that Licensee that a fifty per cent (50%) reduction of the fine shall be applied if the Licensee complies with any and all directions in the Notice within one month of its issue date.
- 16.1 التسوية
يرد في إشعار الغرامة المالية الموجه للجهة المرخص لها أنه سيتم خفض قيمة الغرامة المالية بنسبة (50%) في حال الامتثال بكافة التوجيهات الواردة بالإشعار في غضون شهر من تاريخ إصداره.
- 17. COMPLIANCE WITH A NOTICE**
- 17.1 The Licensee shall fully comply with any Notice, including any sanction imposed by the Authority, in the timeframe and manner required by the Authority.
- 17.1 الامتثال بالإشعار
يجب أن تمتثل الجهة المرخص لها تمامًا لأي إشعار يرد لها، بما في ذلك أية عقوبات تفرضها الهيئة، وذلك وفق الإطار الزمني والطريقة التي تحددها الهيئة.
- 17.2 If a Licensee fails to comply in full with a Notice and/or sanction, this shall be considered a breach of the Regulations and further sanctions may be imposed by the Authority.
- 17.2 إذا لم تستطع الجهة المرخص لها الامتثال التام بالإشعار و/أو العقوبة، سوف يعتبر ذلك مخالفة للأنظمة، وقد يتم فرض المزيد من العقوبات من قبل الهيئة.
- 18. PAYMENT OF FINES**
- 18.1 All fines shall be paid to the Authority.
- 18.1 تسديد الغرامات المالية
تسدد كافة الغرامات المالية للهيئة.

19. PUBLISHING SANCTIONS AND DECISIONS OF THE AUTHORITY

19. نشر عقوبات وقرارات الهيئة

19.1 The Authority may from time to time publish a list of sanctions and/or publish any decisions made under the Procedures, in its absolute discretion.

19.1 يحق للهيئة بين حين وآخر نشر قائمة بالعقوبات و/أو نشر أية قرارات تم اتخاذها وفق الإجراءات، وذلك وفق تقدير الهيئة المطلق.

20. AUTHORITY'S POWER TO ISSUE DIRECTIONS AND DECISIONS

20. صلاحيات الهيئة في إصدار التوجيهات والقرارات

20.1 The Authority may, in its absolute discretion, make directions or decisions in relation to any matter under these Procedures or any other regulations and codes issued by the Authority, including a waiver of any of the clauses of these Procedures.

20.1 يحق للهيئة، وفق تقديرها المطلق، وضع توجيهات أو قرارات تتعلق بأي أمر وفق هذه الإجراءات، أو ضمن أية أنظمة أو لوائح أخرى تصدرها الهيئة، بما في ذلك التنازل عن أي من فقرات هذه الإجراءات.

20.2 All directions and decisions of the Authority made under these Procedures are final.

20.2 تُعد جميع التوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئة وفق هذه الإجراءات نهائية.